الإشكالية الدستورية

في تجربة الانتقال الديمقراطي في تونس

أ. تركي وليد

جامعة باجي مختار عنابة

المقدمـــــة:

تعتبر الثورة من جانب التحليل القانوني، حدثا استثنائيّا خارقا للإطار الدستوري الساري في أي دولة، وتكون نتائجها إما منحصرة في الإطاحة بالسلطة القائمة في ظل ذات الدستور، أو الإطاحة بالنظام الدستوري بأكمله، فتؤدي فيما بعد إلى إبطاله ثمّ تعويضه بنظام دستوري جديد يؤسس لديمقراطية جديدة [1].

وإن بدا مفعول الثورة واضحا بالنسبة للشرعيّة الدستوريّة من خلال خرق أحكامها أو بإبطالها الكلّي، إلا أنه لا يمكن له أن يبطل المنظومة التشريعية بأكملها، بل تبقى هذه الأخيرة سارية المفعول ما عدا ما ينسخ أو ينقّح من نصوصها، فالثورة تأتي أساسا على النظام الدستوري بأثر أقوى بكثير من الذي تأتي به على النظام التشريعي، حيث غالبا ما يهلك النظام الدستوري، جزئيّا أو كليّا، وينجو النظام التشريعي بمؤسساته، باستثناء ما أبطل أو نقّح منه[2]

ألم يكن أول مطلب هتف المتظاهرون به في تونس ومصر وليبيا، مباشرة بعد سقوط الأنظمة القائمة هو وضع دساتير جديدة تعيد بناء أسس العقد السياسي وقواعد النظام الحاكم بما يضمن لهم كرامتهم وحرياتهم ويكفل لهم بيئة ديمقراطية أفضل [3].

وتشكل الثورة لحظة تاريخيّة، ثقيلة الوزن، عميقة الأثر، تمتاز بأنها فاصلة وفارقة في تداعياتها السياسية والقانونية، لكنها مع ذلك مجرد حركة سريعة الأمد، تتجلى انعكاساتها السلميّة أو العنفية من مظاهرات واعتصامات ومواجهات وصدمات في أيام معدودات إلى غاية سقوط النظام القائم، فإذا تحقّق ذلك تنتهي لحظة الثورة الأولى حينئذ، ثم التحول ــ بحكم الضرورة ــ إلى إجراء انتقالي مؤقت يدفع بالشأن السياسي إلى إيجاد حل نهائي للأزمة، ويتمثّل هذا الحل في إرساء منوال إجرائي آخر، قد يكون انتخاب

سلطة نيابية أو رئاسية جديدة في ظل الدستور القائم، وقد يكون استفتاء على مشروع دستور جديد، وقد يكون إجراءا تأسيسيّا يهدف إلى وضع دستور جديد من قبل مجلس تأسيسي معين أو منتخب بعد المرور بفترة انتقالية تكون فيها الحياة الدستورية قائمة على المبادئ العامة للفقه الدستوري وتدابير تنظيمية مبنيّة على الوفاق السياسي، وهو ما يطلق عليه تسمية "القانون الدستوري الاستثنائي" أو "التنظيم المؤقت للسلط".

وفي جميع هذه الصور ينهي هذا الإجراء مرحلة الوضع الاستثنائي والانتقالي، ويعود بالأمور إلى وضع اعتيادي يتميز بالدوام والاستقرار في ظل مؤسسات دستورية جديدة ودائمة.

في تونس-أنموذج الدراسة-اندلعت الثورة (قام حراك ثوري) في الفترة ما بين 17 ديسمبر 2010 و14 جانفي 2011.

قد كانت أولى نتائج هذه الثورة فرار الرئيس السابق زين العابدين بن علي، وحيث كان هذا الرئيس يحتكر الاختصاصات الأساسية من الناحية السياسية والدستورية، فبسقوطه سقط جزء هام من النظام، وهو الجزء القيادي، مما أدى إلى تعويضه بجزء آخر جديد.

وفي هذا الوضع الاستثنائي، نلاحظ أنّ الثورة التونسيّة واجهت مفارقات عديدة تمثلت أولها: التضارب ومحاولات الشد والجذب بين المشروعيّة الثوريّة التي أفرزتها الحالة الثورية التي تطالب بسقوط النظام بكل مؤسساته السياسية وبين المؤسسات السياسية والإدارية القائمة والمنتمية إلى النظام القديم والتي وجدت نفسها مجبرة على التماشي مع منطق الثورة، رغم أنها ليست منها بل كانت معادية لها [4]، وقد برزت هذه المفارقة في مناسبات عديدة أما الثانية: فتمثلت في الإشكال الدستوري لعملية انتقال السلطة بعد الثورة أي كيف تمت عملية انتقال السلطة بعد فرار الرئيس

فما هي إذًا آثار الثورة على المنظومة القانونية الدستوريّة القائمة؟ وما هي الإشكالات الدستورية التي واجهت الثورة في طريقها نحو التحول الديمقراطي؟

بطبيعة الحال لا يمكننا أن ندعي أنه سيكون بمقدورنا الإجابة على هذين السؤالين في مقالة محدودة الصفحات، لأن البحث في هذه المسألة يتطلب تحليلاً وتشريحًا للمرحلة الانتقالية وتداعياتها، حتى تتشكل عندنا فكرة واضحة عنها، ومع ذلك فإننا نعتقد أنه بوسعنا أن نختصر جزء من مسافة الجواب على السؤالين المطروحين من خلال تناول الإشكالية الدستورية منذ لحظة فرار الرئيس إلى غاية انتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

1-ثورة ذات بعد دستوري:

حظيت الثورة في تونس بهوية دستورية، لأنها وردت كرد فعل على تراكم انفصال دستور 1959 عن المرجعية التأسيسية التي تنظم علاقة السلطة بالمجتمع وفق المبادئ الديمقراطية، وذلك عن طريق الممارسات السياسية المتلاحقة التي أفرغت الدستور من مضامينه وزاغت به عن أغراضه الأصلية، مما أفرز قطيعة بين المبادئ العامة وروح النص وتطلعات واضعيه، وهو ما شكل في النهاية تكريسًا لنظام هيمنة السلطة على الحرية عوضا عن توازن مفترض بينهما[5].

هذه القطيعة التاريخية كُرست وامتدت أثارها حتى بداية الثورة، عندما عجز دستور 1959 في بعده التنظيمي والإجرائي عن تجسيد مطالب الثورة كما عجز عن استيعاب الحالة السياسية في تلك المرحلة، من هنا كان لابد مع الحالة الثورية من مشروعية جديدة تمثل القطيعة مع دستور 1959، وإسقاط النظام القائم _ في تلك المرحلة_ بكل أدواته القانونية والسياسية وإعادة بناء الدولة على أساس مرجعية دستورية جديدة تستند إلى المشروعية الشعبية في تمثيل السلطة ووظيفة الدولة وفك القيود عن الحقوق والحريات التي كانت مفقودة في دستور 1959، أو كانت موجودة ولكنها غير مفعلة.

في تلك الأثناء قام شد وجذب فقهي ترجم تجاذبًا سياسيًا واحتقانًا شعبيًا بشأن التكييف السياسي والقانوني للمرحلة وذلك بين من يكتفي بمجرد اعتبارها انتفاضة أو أزمة تتطلب رصد آليات استثنائية لتجاوزها، وبين من يعتبرها ثورة بل هناك من اعتبرها بمثابة الاستقلال الثاني، واختلفت بذلك التصورات بشأن المرحلة الانتقالية اللاحقة[6].

وهنا نميز بين توجهين اثنين، أولهما فضل البقاء ضمن الشرعية الدستورية القائمة المتمثلة في دستور 1959 ضمن منطق التعديل الدستوري، من خلال التخلي عن كل آلياته السالبة للحقوق والحريات، أي أن الأمر لا يتعلق بدستور جديد بالكامل.

أما التوجه الثاني فاعتبر أن ما تحقق يشكل "تسونامي سياسي" من حيث نتائجه على مستوى الواقع السياسي، يمهد لمشروعية جديدة، بما يعني تعطيل العمل بدستور 1959، الذي تجاوزته الأحداث، بسبب ما لحقه من تشويه، وما أدخلت عليه من تنقيحات، باتت عقبة أمام أي تحول ديمقراطي، ووجوب الإعداد لدستور جديد.

هذا التجاذب نجد انعكاساته حتى على مستوى تطبيق فصول القانون أثناء عملية انتقال السلطة.

2-آلية انتقال السلطة في ظل شعور منصب الرئيس:

بعدما حققت الثورة أول نتائجها بمغادرة رئيس الجمهورية البلاد، تم تنظيم انتقال السلطة في تلك المرحلة عن طريق الآليات الدستورية بناءًا على وصف المشهد السياسي في تونس على أنه حالة شغور في منصب رئيس الجمهورية استنادًا إلى الفصل 56 من دستور 1959، ثم بالاستناد إلى الفصل 57 من نفس الدستور.

أ-شغور منصب الرئيس واللجوء إلى الفصل 56:

في نهاية يوم 14 جانفي وبعد فرار الرئيس السابق، وفي حالة قصوى من الاضطراب، أعلن الوزير الأول محمد الغنوشي، توليه رئاسة الجمهورية نظرًا لعدم إمكانية رئيس الجمهورية ممارسة مهامه في تلك الفترة لوجوده خارج البلاد، مستندًا في ذلك لأحكام الفصل 56 من الدستور[7].

◘ الآثار المترتبة عن الفصل 56 من الدستور

من خلال استقراء للفصل 56 نلاحظ ما يلي:

- أن رئيس الجمهورية وحده هو الذي يقرر تفويض سلطاته من عدمه بناءًا على سلطاته التقديرية المطلقة، فلا يوجد في الدستور ما يجبره على هذا التفويض.

- أن التفويض يجب أن يصدر بأمر كتابي، ويقتضي نشره في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

- يجب أن يعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بتفويضه المؤقت لسلطاته.

- من المسلم به أن التفويض في الاختصاصات لا يترتب عليه تغييرًا في المراكز القانونية، وبالتالي فإن التفويض المنصوص عليه في الفصل 56 من الدستور لا ينجر عنه أي تغيير في المركز القانوني للوزير الأول، حيث يبقى الوزير الأول وزيرًا يمارس اختصاصات رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة فقط، وبما أنه كذلك فبمجرد انتهاء التفويض يسترجع رئيس الجمهورية كامل اختصاصاته ولا يتحول الوزير الأول إلى رئيسًا للجمهورية.

و عليه فإن كل هذه المعطيات تفند و تدحض ما جاء في خطاب الوزير الأول الذي كان مختصرًا ومتعمدًا فيه عدم القراءة الحرفية لنص الفصل 56، لأنه على علم بأن الرئيس غادر البلاد فجأة وفي ظرف استثنائي دون أن يصدر أمر بالتفويض إليه، فعندما قرأ نص الفصل ذكر أنه: "إذ تعذر على رئيس

الجمهورية ممارسة مهامه بصفة مؤقتة أن يفوض سلطاته إلى الوزير الأول"، (متناسيا كلمة بأمر) أي "أن يفوض بأمر سلطاته إلى الوزير الأول" و هي الصيغة الأصلية للفصل 56، و هذه كانت مغالطة مفضوحة، إضافة إلى مغالطة ثانية عندما قال في خطابه: " أتولى رئاسة الجمهورية ابتدرا من الآن"، في حين أن الفصل 56 نص على أن الوزير الأول لا يصبح رئيسًا للجمهورية حتى و إن وجد أمر بالتفويض بل يبقى وزيرًا أولاً، يمارس اختصاصات رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة فقط .

إضافة إلى أن الفصل 56 في فقرته الثانية نص على أنه " أثناء مدة هذا التعذر الوقتي الحاصل لرئيس الجمهورية تبقى الحكومة قائمة إلى أن يزول هذا التعذر ولو تعرضت الحكومة إلى لائحة لوم".

وبالتالي فحتى لو احترم الوزير الأول إجراءات الفصل 56 ولم يرتكب تلك المغالطات المفضوحة، فإنه لن يتمكن من تطبيق الفصل 56، لأنه يشترط وجود حكومة قائمة، في حين أن الرئيس السابق قام بإقالة الحكومة في صبيحة يوم 14 جانفي ساعات قبل مغادرته للبلاد.

ومن ناحية أخرى أن الفقرة الثالثة من الفصل " ويعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بتفويضه المؤقت لسلطاته " وبالتالي لو يصدر تفويض من رئيس الجمهورية سيكون رئيسا المجلسين على دراية به، لذلك ليس هناك ما يبرر إطلاقا ظهورهما إلى جانب الوزير الأول حين تلاوة "أمر التفويض".

طبعا كانت الغاية من ذلك نظرًا للوضع الاستثنائي الذي كانت تمر به تونس، لفت الرأي العام أن النظام مازال قائما بوجود القائمين عليه_ وكأن الأمر لا يتعلق بثورة تريد القطيعة مع النظام السباق_، ومستغلين في ذلك عدم وجود قيادة توجه الثورة.

إلا أن معظم فقهاء القانون الدستوري عبروا عن رفضهم القاطع لتولي الوزير الأول رئاسة الجمهورية، ورافق ذلك رفض شعبي تم التعبير عنه في المسيرات والاحتجاجات على تلك الإجراءات التي قد يتوقع منها بقاء النظام قائمًا، بل ربما تمهد لرجوع الرئيس السابق، إلى أن تدخل المجلس الدستوري وحسم المسألة معلنا شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة نهائية استنادًا إلى الفصل 57 من الدستور.

ب-الشغور النّهائي لمنصب رئيس الجمهورية واللجوء إلى الفصل 57:

بعد التأكد من عدم دستورية انتقال السلطة طبقا لأحكام الفصل 56 من الدستور، تدخل المجلس الدستوري الذي يعتبر الجهة المخولة دستوريا للنظر في إثبات شغور منصب رئيس الجمهورية [8]، وباعتبار أن رئيس الجمهورية لم يقم باستصدار أمرًا بالتفويض للوزير الأول، كما لم يقدم استقالته،

وباعتباره مازال على قيد الحياة، وجد المجلس الدستوري نفسه أمام حل وحيد وهو الإعلان عن شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة نهائية، وبمقتضى ذلك يتولى رئيس مجلس النواب رئاسة الجمهورية بصفة مؤقتة وفقا لأحكام الفصل 57 من الدستور.

◘ الآثار المترتبة عن الفصل 57 من الدستور [9].

إن غاية الفصل 57 من الدستور هو تنظيم عملية انتقال السلطة لفترة أقصاها 60 يومًا يتم خلالها انتخاب رئيس جمهورية جديد يتولى على إثرها الرئيس المنتخب حل المجالس النيابية وتنظيم انتخابات تشريعية.

ولكن هل يمكن القيام بانتخابات في ظل دستور 1959، إضافة إلى الوضع الاستثنائي في البلاد، وفي ظل ثورة شعبية تريد القطيعة مع النظام بجميع مؤسساته بدءًا بالدستور؟

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لعملية انتخاب رئيس جمهورية نلاحظ أن الفصل 40 نص على أنه يقع تقديم المترشح لرئاسة الجمهورية من قبل أعضاء مجلس النواب ورؤساء المجالس البلدية، ونظرا لاعتبار الأغلبية الساحقة من أعضاء مجلس النواب ومن رؤساء البلديات ينتمون إلى حزب التجمع الدستوري ــالذي طالب الشعب أساسًا بحله ومحاسبة أعضاءهــ وبالتالي فإن المرشح لرئاسة الجمهورية سوف يكون بنسبة كبيرة منتميا لذلك الحزب.

وفي ظل هذه النصوص صعبة التطبيق التي لا يمكن تجاوزها إلا بتنقيح الدستورــ حسب بعض القانونيينــ، إلا أنه تبين أن هذا المقترح هو أيضا غير ممكن وفقا للفصل 57 من الدستور، ذلك أن التنقيح يتطلب إجراءات طويلة ومعقدة، حيث نص الفصل 77 من الدستور على أنه" تتم الموافقة على مشروع تنقيح الدستور من قبل مجلس النواب بأغلبية الثلثين في قراءتين تقع الثانية بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الأولى".

وبالتالي فإن المدة المنصوص عليها لتنقيح الدستور تتجاوز بكثير مدة 60 يومًا المنصوص عليها في الفصل 57 لانتخاب رئيس جمهورية جديد، هذا فضلا على أن الفصل 57 نص صراحة على أنه لا يمكن تنقيح الدستور في الفترة الرئاسية الوقتية.

حتى وإتم انتخاب رئيس جمهورية جديد ومهما كانت الطريقة في ذلك فإن هذا الأخير لا يمكنه حل مجلس المستشارين، لأن الفصل 57 نص على حل مجلس النواب فقط، وبالتالي يبقى مجلس المستشارين قائما.

في الحقيقة أن اللجوء إلى الفصل 57 من الدستور لم يزد الوضع إلا تعقيدًا في ظل انعدام الحلول القانونية والدستورية، وهو دليل على أن دستور 1959 كان مجرد مجموعة من النصوص حبكت لحماية النظام السابق، وقد سقطت بسقوطه.

وأمام حالة العجز في تلك الأثناء، اقتنع فعلا كل المراهنين على إجراء انتخابات رئاسية على استحالة ذلك في ظل دستور1959، نظرا لعدم قدرته على تنظيم المرحلة الانتقالية، وأنه حان الوقت للرجوع للشرعية الثورية، وتعطيل العمل بدستور 1959، والإعداد لانتخاب مجلس وطني تأسيسي يضع دستور جديد للبلاد ويعيد صياغة نظام الحكم بشكل يكفل الحياة الديمقراطية ويضمن الحقوق والحريات العامة والخاصة.

4-التنظيم المؤقت للسلطة العمومية (الدستور الاستثنائي):

إن المتغيرات الحاصلة في أنظمة الحكم عن طريق ثورة أو انقلاب أو غيرها تكون بحاجة إلى أحكام انتقالية تكون مخصصة بالدرجة الأولى لتنظيم السلط العمومية تنظيما مؤقتا في الحالات الاستثنائية التي تشهدها الدولة والتي تتطلب أكثر سرعة ونجاعة في اتخاذ القرارات.

قد اختلفت التسميات حول هذه الأحكام فهناك من يطلق عليها عبارة التنظيم المؤقت، أو الدستور الانتقالي، أو الدستور الصغير...، وبالإمكان تجاوز الشكل إلى دراسة الجانب المادي لهذه الأحكام حيث وأنها في أحسن الأحوال لا ترقى إلى مرتبة الدستور لأنها تؤمن وظيفة كما يصفها البعض (إيمانويل كارنتي) "قبل دستورية" أي أنها جعلت لتنظيم الانتقال من نظام دستوري إلى أخر(10).

وفي تونس تم اعتماد هذا النوع من التنظيم المؤقت بعدما تبين تعذر تطبيق أحكام دستور 1959، وعدم قدرته على تنظيم انتقال السلطة وفق الفصل 57 من الدستور، وحصول اتفاق وطني حول الذهاب لانتخاب مجلس وطني تأسيسي.

حيث تم إصدار التنظيم المؤقت للسلطة العمومية بمقتضى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 الصادر في 23 مارس 2011، بعد أن وضعت الدولة أمام حالة من الفراغ الدستوري والمؤسساتي نتيجة حالة الأمر الواقع التي فرضتها الثورة.

وقد صدر هذا التنظيم بعدما أعلن الرئيس المؤقت حينها تعليق العمل بدستور 1959. ومرجعا ذلك للأسباب التالية:

أولا: أن الثورة بقواها الفاعلة تجاوزته ونادت بإبطاله وإبطال مؤسّساته المتورّطة مع النّظام السابق كالمجالس النيابية والمجلس الدستوري وفرضت على الرئيس المؤقت أن يعلن عن ذلك وأبقت على الرئيس المؤقت في منصبه، رغم أنّه ينتمي للنّظام القديم، نظرا للصّالح العام وتجنّبا لانهيار الدولة.

ثانيا: أن الظروف الاستثنائية واضطراب النظام العام حالت دون تنظيم الانتخابات الرئاسية في الأجل المنصوص عليه بالفصل 57، مما جعل مواصلة العمل بالدستور أمرا مستحيلا.

ثالثا: لأن الدستور قد أدخلت عليه تنقيحات عديدة أفسدته وأتت على موازينه فأصبح مظهرا من مظاهر الفساد والاستبداد.

وهكذا وجدت تونس نفسها في وضعية قانونية جديدة تبدأ من تاريخ تعليق العمل بدستور 1959 ودخول التنظيم المؤقت حيز التنفيذ، وتنتهي بانتخاب مجلس وطني تأسيسي.

إلا أن المرسوم 23 مارس 2011 المتعلق بتنظيم السلط العمومية أثار هو الأخر عديد من الإشكاليات القانونية من حيث مدى قطعه مع دستور 1959 بصفة نهائية، أم أنه بقي مستندا عليه؟

◘ مظاهر القطع مع دستور 1959

في الواقع جاء المرسوم المنظم للسلطة العمومية ليقطع مع النظام السابق وليكون اللبنة الأولى لوضع أسس نظام جديد، وظهر ذلك جليا من خلال حل جميع المؤسسات الدستورية بمقتضى الفصل 2 من مرسوم 23 مارس 2011 حيث نص " تحل بمقتضى هذا المرسوم المجالس الآتية:

- مجلس النواب.

- مجلس المستشارين.

- المجلس الاقتصادي الاجتماعي.

- المجلس الدستوري.

وفي ذلك إشارة واضحة في القطع مع المؤسسات الدستورية المنصوص عليها في دستور 1959، حيث تم إسناد الوظيفة التشريعية إلى رئيس الجمهورية المؤقت بمساعدة حكومة مؤقتة، بالرغم من الإبقاء على بقية المؤسسات الدستورية الأخرى مثل المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات والسلطة القضائية، إلا أن ذلك وقع تبريره بحالة الضرورة التي تستوجب استمرارية المرافق الضرورية للدولة.

◘ مظاهر التواصل مع دستور 1959

لقد كان الخطاب السياسي الذي رافق إصدار المرسوم المنظم للسلطة العمومية في ظاهره يقطع نهائيا مع دستور 1959 ومع كامل مؤسساته السياسية ولكن من الناحية القانونية من الصعب الجزم بذلك،

إذ أن توقيف العمل بدستور 1959، أو ببعض مؤسساته لا يعني نسخه أو إلغاءه، ذلك أن دستور 1959 قد وضع بواسطة الشعب عن طريق ممثليه في المجلس القومي التأسيسي وبالتالي عملا بمبدأ التدرج أو توازي الصيغ والإجراءات لا يمكن نسخه بواسطة مرسوم صادر عن رئيس جمهورية مؤقت، بل يتم نسخه أو إلغاءه إلا إثر انتخاب مجلس وطني تأسيسي ومباشرته مهامه.

ومن ناحية أخرى فقد أبقى مرسوم 23 مارس 2011 المنظم للسلطة العمومية على بعض مؤسسات (المحكمة الإدارية، دائرة المحاسبات، السلطة القضائية) التي بقيت تمارس اختصاصاتها طبقا للقوانين والترتيبات المنصوص عليها في دستور 1959، وبالنصوص القانونية المكملة له.

وبالتالي نستنتج أن القطع مع دستور 1959 كان شكليا، حيث لم يتم تعليق العمل به كليا، وإنما صارت بعض أحكامه صعبة التطبيق، فوقع تعديلها في المرسوم المنظم للسلطة العمومية، وهذا ما نص عليه من خلال " أن الوضع الحالي للدولة، بعد الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية...لم يعد يسمح بالسير العادي للسلطة العمومية، كما صار من المتعذر التطبيق الكامل لأحكام الدستور..."

الهوامـــش:

- المولدي الأحمر، "في الثورة من منظور علم الاجتماع السياسي"، fine art print، الطبعة الأولى، تونس، سنة 2011.

2-عبد الرزاق المختار،" في الثورة و الانتقال و التأسيس"، مقال بعنوان أسس الاتفاقية التأسيسية للجمهورية الثانية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص،تونس،سنة 2013.

3-رشيدة النيفر، التنظيم الانتقالي للسلطة في تونس، دار الطائر للنشر، تونس، سنة2011.

4-أحمد السوسي،"في الثورة والانتقال والتأسيس"، مقال بعنوان الاستحقاق الدستوري لثورة 14 جانفي2011، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، سنة 2013.

5-برهان غليون، "الثورة السوريّة الكبرى أمام تحدّي الانتصار"، قضايا استراتيجية، عدد 6، سنة 2012، ص، 17.

6-المرسوم عدد14 لسنة2011 مؤرخ في 23 مارس 2011 متعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

7-قرار المجلس الدستوري المتعلق بالإعلان عن شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة نهائية، بتاريخ 15 جانفي 2011، الرائد الرسمي للجمهورية عدد 5 لسنة2011 مؤرخ في 18 جانفي 2011.

8- دستور الجمهورية التونسية، الصادر بتاريخ غرة جوان 1959.

9-Rafaâ Ben Achour et Sana Ben Achour، «La transition démocratique en Tunisie: entre légalité constitutionnelle et légitimité révolutionnaire»، à paraître dans la revue française de droit constitutionnel.2012.

10-مقال للدكتور عياض بن عاشور، منشور بموقع صحيفة " أخبار اليوم" المغربية، بتاريخ 31 جانفي2012.